

محافظة البحر الأحمر
الشئون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المنشآت الطبية،
= وعلى مذكرة مديرية الشئون الصحية (إدارة العلاج الحر) المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢١
بشأن إصدار قرار بغلق مركز النساء التخصصي بالمدينة لممارسته النشاط بدون ترخيص،
= وعلى موافقتنا،

قرر

المادة الأولى

يتم غلق مركز النساء التخصصي الكائن بمدينة الغردقة - الدهار - شارع الكنيسة أمام حديقة النصر - الدور الثاني علوى (وذلك لزاولة النشاط بدون ترخيص).

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لواء مهندس محمد محمد كامل